الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــدل القضية عـــــــدد 91079

محكمة التعقيب تاريخ القرار : 2020/2/19

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2019/4/16 من طرف الوكيل العام ضد المتهم : ك. ح. طعنا في القرار الجنائي عـ 5668 ــدد الصادر عن محكمة الإستئناف في /2019/4/15 والذي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي " .

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

المحكمـــــة

من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من القرار المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها أنه بتاريخ 2015/8/12 تقدم إلى مقر مركز الإستمرار للأمن الوطني بـ المدعو س. ع. راغبا في تقديم شكاية ضد إبنه القاصر ص. ع. من أجل عقوق الوالدين وبسماع الطفل المذكور صرح أنه من مستهلكي المادة المخدرة الزطلة . وتم حجز عقب سيجارة محشوة بتلك المادة المخدرة عنه من تحت فراش نومه وبتعهد فرقة الشرطة العدلية بـ بالموضوع باشرت الأبحاث ضمن محضرها عدد 405 مؤرخ في 2015/8/12 كما حررت محضرها التكميلي عدد 513 بتاريخ 2015/9/28 بخصوص المتهم ك. ح. تتمة للمحضر سابق الذكر ووجّهته إلى النيابة العمومية التي

أذنت بفتح بحث تحقيقي بالمكتب الأول فأنهى قاضي التحقيق أعماله وضمنها بقرار ختم البحث عدد 1/3782 المؤرخ في 2015/11/16 بالإحالة على دائرة الإتهام بـ التي أحالت بموجب قرارها عدد 13199 بتاريخ 2017/11/15 المتهم المبين هويته المدنية بالطالع على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية لمقاضاته من أجل النقل والتوسط والإحالة والتوزيع لمادة مخدرة مدرجة بجدول "ب" في غير الأحوال المسموح بها قانونا بنية الإتجار فيها على معنى الفصل 5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/5/18 المتعلق بالمخدرات فأصدرت حكمها تحت عدد 6527 بتاريخ 2018/5/23 يقضي " إبتدائيا غيابيا بعدم سماع الدعوى ".

فإستأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه معللة قضاءها بعدم سماع الدعوى قولا أن الطفل المفرد بالتتبع ص. ع. وبمجرد عرض المتهم ك. ح. عليه من طرف قلم التحقيق ضمن محضر عرض وتعرف صرح أنه ليس بالشخص الذي إقتنى منه المادة المخدرة وهو يختلف كليا عن الشخص المقصود بما جعل سند الإتهام فاقدا لأساسه الواقعي والقانوني طالما تأسس على تصريحات غير صحيحة في حق المتهم وفي غياب حجة قوية على إتهامه يتجه إقرار الحكم الإبتدائي.

فتعقبه الوكيل العام ونعى عليه تحريف الوقائع وخرق القانون بمقولة أن المحكمة القرار المطعون فيه إستبعدت تصريحات الطفل المفرد بالتتبع ص. ع. التي اتسمت بالتلقائية والعفوية وجاءت واضحة وصريحة في إسناد الإتهام للمتهم المذكور خاصة وقد أدلى بهويته وإسم الشهرة وأن تراجعه اثناء المكافحة لا يوجد ما يبرره سيما في غياب ما يفيد دافع قوي للتشكي به أو الكيد له وانتهى إلى طلب النقض والإحالة.

المحكمـــــة

حيث أن القضاء الجزائي يقوم على حرية القاضي في تقدير الوقائع ووسائل إثباتها وعليه فللمحكمة الجزائية مطلق الحرية في تقدير الأدلة التي إقتنعت بها وإطمأن إليها وجدانها لتبرير قضائها في نطاق إجتهادها شرط التعليل المستساغ المؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها في حكمها ودون تحريف للوقائع ودون أن يغيب عنها الموازنة بين الأدلة المثبتة للتهمة والأدلة النافية لها ثم الترجيح بينها.

وحيث تمسكت النيابة العمومية ضمن مستندات تعقيبها بالإعترافات المسجلة بحثا وتحقيقا على الطفل المفرد بالتتبع ص. ع. التي اتسمت بالتلقائية والعفوية وجاءت واضحة وصريحة في إسناد الإتهام للمعقب ضده حول إندماجه في مجال الإتجار في المخدرات.

وحيث أن القول بإستقرار تصريحات الطفل بحثا وتحقيقا تعتمد كدليل من أدلة الإدانة لا تصح إلا إذا كانت منتجة لأثارها ومدققة للواقعة المشهود بها ويسمتد إستقرارها إلى آخر مرحلة من مراحل المحاكمة كل ذلك مع توفر قرائن خارجية أخرى تعزز تلك الشهادة كما إستقر عليها فقه القضاء لكن تصريحات الطفل ص. المذكور لا يمكن أن يعتد بها لكونها غير مسترسلة وتراجع فيها بمجرد عرض المعقب ضده ك. عليه من قبل قلم التحقيق في إطار محضر عرض وتعرف وتمسك بأنه ليس ذات الشخص الذي تزود منه بالمادة المخدرة وهو ما أفقد تلك الشهادة حجيتها وقوتها الثبوتية وأضحت بذلك غير ذات مضمون يستدل به لا سيما مع إنكار المتهم ما نسب إليه فإستبعدت بذلك محكمة القرار المطعون فيه قرينة الإدانة المحتج بها بما له أصل ثابت بأوراق الملف في ظل غياب حجج وقرائن قوية أخرى وعليه فقد جاء قرارها مسببا تسبيبا سليما من هذه الناحية بما يجعل طعن النيابة العمومية يرمي في مجمله إلى مناقشة محكمة الأصل في تقدير الأدلة وهو نقاش موضوعي مجاله خارج عن نظر محكمة التعقيب ضرورة أن الإجتهاد لا ينقض بالإجتهاد واتجه استنادا إلى مقتضيات الفصل 258 من م إ ج القضاء برد الطعن تصريحا برفضه أصلا.

لذا ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/2/19 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

بمحضر المدعي العام السيد ي وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه